



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز المرقبان
مسجلة برقم (٢٦٦)
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

سياسة الاستثمار لجمعية البر الخيرية بالمرقبان

ملطفة مكة المكرمة - محافظة اضم - مركز المرقبان ص.ب ١٧ الرمز البريدي ٢١٩٧١ @uw2_g algameia@hotmail.com 0505559002

حساب التمام	SA1180000 270 608 010 094 996	حساب الزكاة	SA4680000 270 608 010 095 530	حساب السفيا	SA7880000 524 608 010 216 502
حساب و الموقوفات	SA8280000 524 608 010 215 751	حساب الامانة	SA0280000 524 608 010 215 736	حساب الايتام	SA7080000 524 608 010 216 064



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز المرقبان
مسجلة برقم (٢٦٦)
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع الغير ربحي

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز المرقبان
مسجلة برقم (٢٦٦)
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

لائحة الاستثمار جمعية البر الخيرية بالمرقبان

المادة (١)

تسري هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (٢)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (٣)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالبيع أو الشراء وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في الاستثمار في الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة (٦)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال كالتالي:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز المرقبان
مسجلة برقم (٢٦٦)
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- أن يكون من فائض المال بالجمعية.
- ألا يكون من أموال البرامج المقيدة من أموال الجمعية.

المادة (٧)

يجب قبل عملية الاستثمار عمل دراسة جدوى للمشروع من النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والقانونية والشرعية.

المادة (٨)

تستثمر أموال الجمعية في مجالات مريحة تضمن لها الحصول على موارد ثابتة تستخدمها في مشاريع أخرى.

المادة (٩)

تعمل الجمعية على تخصيص نصف الإيراد في عمل مشاريع جديدة بشرط ألا يؤثر على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة (١٠)

عوائد الاستثمار تستخدم في الصرف على الجمعية وبرامجها.



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز المرقبان
مسجلة برقم (٢١١)
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

تم اعتماد (سياسة الاستثمار) في اجتماع مجلس الإدارة رقم 6 لشهريونيو 2025م وتم الاطلاع عليها ومعرفة ما فيها من جميع أعضاء
مجلس الادارة والعاملين بالجمعية.

والله الموفق.....

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	نايف راشد بسيس الذبياني	رئيس المجلس	
2	حمدان صالح بسيس الذبياني	نائب الرئيس	
3	فواز شاكر بريهم الذبياني	عضو	
4	بندر عبيد جمعان الذبياني	عضو	
5	عبد الله حسين حسن الذبياني	عضو	
6	حامد محيسن ابراهيم	مدير تنفيذي	
7	زهير عواض عبد الله الذبياني	مشغل محطة التحلية	

1.



الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز المرقبان
مسجلة برقم (٢١٦)
لجنة إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الرقم :
التاريخ : ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٤
المشروعات :

موضوع الاجتماع

محضر الربع
الثاني
لعام 2025م

- 1/ مناقشة التعاميم الواردة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ومركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة
- 2/ استكمال برامج الجمعية.
- 3/ صرف مساعدات للمستفيدين.
- 4/ إقرار السياسات المحدثة للجمعية
- 5/ تكمله برنامج ترميم منازل المستفيدين

مكان الاجتماع	جمعية البر الخيرية بالمرقبان	الثلاثاء 2025/06/30م	وقت بداية الاجتماع	الخامسة مساء
المشاركون في الاجتماع	الاسم		الصفة	
	1	نايف راشد بسيس الذبياني	رئيس مجلس الادارة	
	2	حمدان صالح بسيس الذبياني	نائب رئيس مجلس الادارة	
	3	بندر عبيد جمعان الذبياني	عضو	
	4	فواز شاكر برهم الذبياني	عضو	
	5	عبد الله حسين حسن الذبياني	عضو	

محاورة الاجتماع	1/ مناقشة التعاميم الواردة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ومركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة والرد عليها
	2/ استكمال برامج الجمعية
	3/ الموافقة صرف مساعدات للمستفيدين
	4/ إقرار السياسات المحدثة للجمعية
	5/ تكمله برنامج ترميم منازل المستفيدين



منطقة مكة المكرمة - محافظة اضم - مركز المرقبان ١٧ الرمز البريدي ٢١٩٧١ 0505559002 algamela@hotmail.com @uw2_g

SA7880000 524 608 010 216 502 حساب السقيا SA4680000 270 608 010 095 530 حساب الزكاة SA1180000 270 608 010 094 996 الحساب العام
SA7080000 524 608 010 216 064 حساب الزكاة SA0280000 524 608 010 215 736 المشييم الموسمية SA8280000 524 608 010 215 751 المؤخر و المتأخر حساب



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز المرقبان
مسجلة رقم (٢١١)

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الرقم :
التاريخ :
المشتقوعات :

م	اسم السياسة او اللائحة	م	اسم السياسة او اللائحة
1	سياسة تعارض المصالح	6	سياسة الاستثمار
2	سياسة صرف المساعدات	7	سياسة تملك الحقوق الفكرية
3	سياسة جمع التبرعات	8	سياسة الشراء والتخزين
4	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	9	سياسة خصوصية البيانات
5	سياسة الاستبدال والاسترجاع	10	دليل سياسات وإجراءات التطوع
11	لائحة ادوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	31	سياسة التعامل مع المقبوضات
12	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	32	سياسة إدارة المخاطر
13	سياسة آله الرقابة والاشراف على الجمعية	33	لائحة وآله التحقق لوصول التبرع للمستفيد
14	سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	34	آله التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة
15	سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة	35	لائحة صلاحيات مجلس الإدارة
16	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب	36	لائحة تعيين المدير التنفيذي
17	سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	37	لائحة شراء الأصول
18	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية	38	آله استرداد التبرع للمتبرع
19	سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة	39	لائحة العمل التطوعية
20	سياسة تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة	40	لائحة نظام الرقابة الداخلية
21	الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به	41	لائحة حفظ الوثائق والسجلات اللائحة الداخلية
22	دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية	42	الميثاق الأخلاقي
23	الدليل التعريف الأعضاء المجلس الجديد لعمل الجمعية	43	لائحة قبول أعضاء الجمعية العمومية
24	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر	44	سياسة قواعد السلوك
25	لائحة الموارد البشرية	45	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها
26	دليل مؤشرات وإجراءات غسل الأموال وتمويل الارهاب	46	لائحة الصلاحيات المالية
27	سياسة الوقاية من غسل الأموال وجرائم الإرهاب	47	لائحة احتياجات المستفيدين
28	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت	48	سياسة إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الاموال
29	سياسة المكافآت والامتيازات	49	سياسات وإجراءات فحص العاملين بالجمعية
30	لائحة قبول أعضاء الجمعية العمومية		

